

من ماتت وعليها قضاء صيام

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل المرأة التي لها قضاء في الصيام من رمضان خرج واخرت قضاءها لاجل حاجة زوجها لان زوجها يحتاج وماتت ولم تقضي. اذا منعها زوجها فلا شيء عليها. اذا منعها زوجها فلا شيء عليها لان حقه مقدم والصيام. وقته - [00:00:05](#)

موسع فاذا كانت لم تتركه اختيارا وهو لم يأذن لها في ذلك بل هي تريد الصوم في هذه الحالة لكن آاه يعني في الغالب انه يمكن خاصة الصيام. ووقت انقضاء طويل لكن له بالنظام. يعني استمر بها العذر مثلا الى قريب - [00:00:35](#)

من رمضان تضايقت الايام وزوجها منعها لحاجته في هذه الحال لا شيء عليها ولم تفرق كما لو استمر بها المرض فلا كفارة عليها فيما يظهر - [00:00:55](#)